

Distr.: General
10 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

موجز الورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن صربيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة مدى تواتر الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾، وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من 19 جهة من الجهات صاحبة المصلحة ويُقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽²⁾. ويرد فرع مستقل يعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء

على التقيد التام بمبادئ باريس

- 2- أوصت هيئة حامية المواطنين (الهيئة) بأن توفر لها الحكومة أماكن ملائمة يسهل الوصول إليها لتتخذها المؤسسة مقراً دائماً لها؛ وبوضع معاملات رواتب أعلى للموظفين العاملين في أمانتها⁽³⁾.
- 3- وأوصت الهيئة بتوفير موارد مالية إضافية لها حتى يتسنى لها الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة - ألا وهي المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر والآلية المستقلة لرصد تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁴⁾.
- 4- وذكرت الهيئة أن الإطار المعياري لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي شهد تحسناً كبيراً في الفترة السابقة ولكن الحماية القانونية للأطفال لا تزال غير متوافقة التوافق التام مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



- 5- وأوصت الهيئة باعتماد تعريف الطفل تمثيلاً مع اتفاقية حقوق الطفل وبضمان درجة متساوية من الحماية القانونية الجنائية لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً؛ و- مع التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي - الحرص على تطبيق قانون التدابير الخاصة لمنع الجرائم الجنائية ضد الحريات الجنسية للقصر على جميع الجرائم الجنائية التي تشمل الأنشطة الجنسية ضد الأطفال وتجاههم وتوفير الحماية القانونية الجنائية المتساوية للأطفال بغض النظر عن العمر⁽⁶⁾.
- 6- وأوصت الهيئة بفرض حظر قانوني على إنزال العقاب البدني للأطفال وبالتحقق من تلبية حاجة كل طفل تم تحديد حاجته إلى دعم إضافي في التعليم واتخاذ تدابير تمكّن المؤسسات التعليمية من تقييم التدابير المقررة للدعم الإضافي والفردى للطلاب وتخطيطها وتنفيذها واتخاذ تدابير لمنع عنف الأقران أيضاً⁽⁷⁾.
- 7- وذكرت الهيئة أنه على الرغم من أوجه التحسن الملحوظة في نظام الحماية من العنف في العلاقات الأسرية وعلاقات الشركاء الحميين، لا يزال هناك عدد غير كاف من العاملين المهنيين في مراكز العمل الاجتماعي ولا يوجد سجل إلكتروني متكامل للبيانات المتعلقة بالعنف المنزلي في جميع السلطات المختصة⁽⁸⁾.
- 8- وأفادت الهيئة أن موكب الفخر (Pride Parade) أُقيم ثلاث مرات دون وقوع حوادث في الفترة من عام 2018 إلى عام 2021. وأجريت أنشطة عديدة أثناء EuroPride لعام 2022 دون وقوع حوادث وإن كانت المسيرة قد حُظرت لأسباب أمنية من قبل وزارة الداخلية، ثم أُجريت على طريق مغاير وأقصر واقتربت بوجود أمني كبير من الشرطة⁽⁹⁾.
- 9- وأوصت الهيئة باعتماد خطط عمل لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية من التمييز للفترة 2022-2030 والاستراتيجية الوطنية لمنع وقمع العنف ضد المرأة والعنف في الأسرة وفي علاقات الشريك الحميم للفترة 2021-2025 وسن قانون ينظم الزيجات المثلية وقانون ينظم العواقب القانونية لتعديل (تغيير) الجنس والهوية الجنسية⁽¹⁰⁾.
- 10- وأوصت الهيئة باستكمال وتعديل قانون الشرطة، من بين أمور أخرى، بالنص على حظر صريح للتمييز على أساس الميل الجنسي وقانون الدعم المالي للأسر التي لديها أطفال بحيث توضع ربات المشاريع والمزارعات وصاحبات التأمين الزراعي والنساء اللاتي يؤدين أعمالاً مؤقتة وعرضية في وضع قانوني متساو مع النساء العاملات عند ممارسة حقوقهن أثناء إجازة الأمومة والإجازة من العمل لرعاية الأطفال؛ والتنفيذ الكامل لقانون المساواة بين الجنسين⁽¹¹⁾.
- 11- وأشارت الهيئة إلى أن عدداً من المجالس الوطنية للأقليات القومية لم تكن على وعي كاف بحقوق هذه الأقليات، وهو أمر أثر في أعمال حقوق الأقليات القومية التي تمثلها. ولم ينخفض مستوى التهميش العرقي للروما، على الرغم من اتخاذ تدابير خاصة في مجال العمالة لحفز أرباب العمل على توظيف الروما⁽¹²⁾.
- 12- وأوصت الهيئة أيضاً صربياً بتنمية القدرات المؤسسية لتحقيق الرصد والتنفيذ الفعالين للتدابير والأنشطة المقررة الرامية إلى تحسين الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لأقلية الروما القومية ووضع آليات جديدة لمنع عزل أطفال الروما في النظام التعليمي وتحسين الآليات القائمة لتوفير السكن للروما النازحين داخلياً الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية⁽¹³⁾.
- 13- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، لاحظت الهيئة أن عملية إلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية لم تنته بعد وأن عدداً معيناً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال يُودع في مؤسسات سكنية وأن نظام الخدمات والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين لم يتطور بعد بما فيه الكفاية. وأكثر

المشاكل شيوعاً التي يواجهها المسنون هي الفقر والعنف والإهمال داخل الأسرة، بما في ذلك التصرف في الممتلكات دون موافقتهم⁽¹⁴⁾.

14- وأوصت الهيئة باعتماد خطة العمل لتنفيذ استراتيجية إلغاء الرعاية المؤسسية وتطوير خدمات الحماية الاجتماعية في المجتمع للفترة 2022-2026 والقوانين التي تستحدث مؤسسة صنع القرار المدعوم وتقضي على إمكانية الحرمان من القدرة التجارية⁽¹⁵⁾.

15- وأوصت الهيئة بتوفير أشكال كافية من الدعم للضحايا وبحصولهم على الخدمات اللازمة للتعافي وإعادة الإدماج وذلك بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر في الوقت المناسب وتعديل قانون النظام العام والسلام واستكمال بحوث يعاقب على الإهانات والهجمات على الصحفيين على الشبكات الاجتماعية بحسبانه جنحة، من بين أمور أخرى⁽¹⁶⁾.

16- وأوصت الهيئة بالاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تدريب الموظفين الذين يتعاملون مع الأجانب في جميع أنحاء البلد في مجال تقييم مدى استيفاء شروط اتخاذ قرار بشأن العودة في كل حالة على حدة، امتثالاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹⁷⁾.

ثالثاً - المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽¹⁸⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

17- وأوصت المبادرة من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (A11) والورقة المشتركة 1 صربيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁹⁾⁽²⁰⁾.

18- وأوصت الورقة المشتركة 1 بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽²¹⁾.

19- ودعت الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية صربيا إلى التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها، على سبيل الاستعجال الدولي⁽²²⁾.

20- وحثت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (شبكة المعلومات) صربيا بتنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية ذات الصلة، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاق باريس بشأن تغير المناخ وأهداف التنمية المستدامة لعام 2030، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية⁽²³⁾.

21- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تنشئ الحكومة آلية فعالة لتنفيذ قرارات هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة بشأن البلاغات الفردية وآلية وظيفية لرصد تنفيذ هذه القرارات⁽²⁴⁾.

22- وطلبت شبكة المعلومات إلى صربيا أن تدعو مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة إلى صربيا، على سبيل الأولوية⁽²⁵⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار الدستوري والتشريعي

- 23- أجرى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات) استعراضاً لقانون الشباب وأشار إلى أن تحليل هذا القانون استرشد بالصكوك العامة لحقوق الإنسان وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبغيرهما من صكوك السياسة العامة المتعلقة بالشباب على الصعيدين الدولي والإقليمي على الرغم من انعدام قواعد وصكوك قانونية دولية تركز تحديداً على الشباب⁽²⁶⁾.
- 24- وأوصى مكتب المؤسسات صربيا بالتمييز بين من تقل أعمارهم عن 18 عاماً الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة ومن تزيد أعمارهم عن 18 عاماً، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل⁽²⁷⁾.
- 25- وأوصى مكتب المؤسسات بألا تؤدي اشتراطات احترام الجمعيات والاتحادات الحق في حرية تكوين الجمعيات إلى أعباء لا داعي لها وأن يتم تخصيص التمويل العام باتباع إجراء شفاف والقيام بحملة إعلامية موجهة إلى جميع الجمعيات التي قد تكون مهتمة بذلك⁽²⁸⁾.
- 26- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بتعديل اللوائح التي تمنع التسجيل الفوري لأطفال الآباء غير الحاملين للوثائق اللازمة أو اللوائح التي لها أثر تمييزي خاص على الأقليات، بما في ذلك طوائف الروما والأشكاليا ومصريو البلقان⁽²⁹⁾.
- 27- وحثت الورقة المشتركة 2 صربيا على تفسير المادة 13 من قانون الجنسية (التي تنظم الحق في الجنسية الصربية على أساس مبدأ حق الأرض) وتنفيذها بشكل سليم، بما يتماشى مع اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الطفل وضمان اكتساب الجنسية تلقائياً وممارسة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 21 عاماً حقهم في الحصول على الجنسية الصربية، وإلا أصبحوا عديمي الجنسية⁽³⁰⁾.
- 28- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا بإجراء التعديلات القانونية اللازمة التي تضمن حق الأطفال في الحياة الأسرية وفقاً للتعليق العام رقم 5 بشأن المادة 19 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمبادئ التوجيهية بشأن إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية، بما في ذلك حالات الطوارئ⁽³¹⁾.
- 29- وأوصت الورقتان المشتركتان 1 و 3 صربيا باعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل وإنشاء مكتب لأمين المظالم المعني بالأطفال⁽³²⁾⁽³³⁾.
- 30- ودعت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة الحكومة إلى اعتماد قانون حقوق الطفل وحامي حقوق الطفل على وجه السرعة، وقانون الأسرة الجديد لحظر العقاب البدني صراحة في جميع البيئات وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال والاستغلال⁽³⁴⁾. وكررت الورقة المشتركة 1 التوصية باعتماد قوانين تحظر صراحة عقاب الأطفال البدني بموجب القانون⁽³⁵⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

المساواة وعدم التمييز

31- ولاحظت منظمة The Stichting Broken Chalk أن التمييز لا يزال قضية بارزة في البلد وهو يحد من إمكانية حصول الأقليات على تعليم جيد على الرغم من أن دستور صربيا يحظر جميع أشكال التمييز القائم على أسس مثل الجنس والجنسية والعرق والدين والسن والقدرة العقلية والبدنية⁽³⁶⁾.

32- وأشار مكتب المؤسسات بشكل إيجابي إلى الجهود المبذولة لمقاضاة جرائم الكراهية بشكل فعال وكذلك الإبلاغ المنتظم عن البيانات إلى مكتب المؤسسات. غير أن المكتب لاحظ أن معظم السجلات التي أبلغت عنها الشرطة ودوائر النيابة العامة تضمنت جرائم التحريض على الكراهية أو التشهير أو التمييز أو انتهاك حق المساواة، وهي جرائم تقع خارج نطاق تعريف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لجريمة الكراهية. وأوصى المكتب صربيا ببناء قدرات الشرطة في مجال جرائم الكراهية⁽³⁷⁾.

33- وأفاد مكتب المؤسسات أن التعصب والتمييز يتوجهان بشكل كبير ضد المنحدرين من أصل آسيوي أو ينظر إليهم على أنهم من أصل آسيوي في المرحلة المبكرة من الجائحة، بما في ذلك في صربيا. وكثيراً ما أُلقي باللوم على المجتمعات المسلمة في نشر الفيروس في بعض المواقع ذات الأغلبية غير المسلمة. وأُلقي اللوم أيضاً على اللاجئين والمهاجرين في انتشار كوفيد-19⁽³⁸⁾.

34- وأوصى مكتب المؤسسات صربيا بتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن تجاربهم وإتاحة كل ما يلزم من دعم واجتماعي وقانوني لهم، بسبل من بينها التعاون الوثيق مع المجتمع المدني، بما في ذلك التمويل؛ وتشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية عبر الإنترنت وإبلاغ الشرطة من قبل منظمات المجتمع المدني والهيئات المعنية بالمساواة وتحسين الآليات ذات الصلة بتسجيل جرائم الكراهية وجمع البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة جنسانياً وتقييم نظم دعم الضحايا الحالية وبناء قدرات قطاع إنفاذ القانون والعدالة للتعرف على جرائم الكراهية والتحقيق فيها بفعالية مع توفير التدريب المتخصص⁽³⁹⁾.

الحق في الحياة والحرية وأمن الفرد على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

35- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن ضحايا التعذيب، سواء أكانوا ضحايا التعذيب أثناء الحرب أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المهاجرين أو الأشخاص المودعين في مؤسسات الرعاية، بمن فيهم الأطفال، لا يتمتعون بإمكانية الحصول على إعادة تأهيل متخصصة وميسرة لهم وشاملة⁽⁴⁰⁾. ولا يُعترف بضحايا التعذيب في صربيا بصفتهم مجموعة خاصة تحتاج إلى خدمات سريعة ومتخصصة. وتفتقر مؤسسات الصحة العامة إلى نهج شامل إزاء الخدمات التي لا غنى عنها لإعادة التأهيل بشكل ملائم⁽⁴¹⁾.

36- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بإعمال حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في إعادة التأهيل إعمالاً تاماً بتوفير خدمات إعادة التأهيل المتخصصة وملاءمتها وإتاحتها لهم جميعاً على وجه السرعة ودون تمييز⁽⁴²⁾.

37- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الشرطة تعامل المواطنين أثناء الاستجواب معاملة غير لائقة تشمل انتزاع الاعترافات وسوء المعاملة البدنية التي ترقى في شدتها إلى التعذيب في بعض الحالات. وورد أن بعض المشتبه بهم تعرضوا للصدمات الكهربائية⁽⁴³⁾.

- 38- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا بفرض تسجيل صوتي ومرئي إلزامي لجميع المقابلات مع المواطنين، وخاصة أثناء استجواب المشتبه بهم، في أماكن مخصصة للشرطة⁽⁴⁴⁾.
- 39- وحث مجلس أوروبا صربيا على إعادة النظر في مشروع القانون المتعلق بإدخال عقوبة السجن مدى الحياة دون أهلية الإفراج المشروط على الأشخاص المدانين ببعض أخطر الجرائم. وأعرب المجلس عن قلقه إزاء انعدام الشفافية في إجراءات استحداث هذا القانون لعدم إجراء نقاش عام بشأنه⁽⁴⁵⁾.
- 40- ولاحظت منظمة القضاء على العنف أن قانون إنفاذ العقوبات الجنائية لا يحظر العقوبة البدنية صراحة أثناء الاحتجاز على الرغم من أنها لا تزال غير قانونية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية⁽⁴⁶⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 41- في أعقاب الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي جرت في بلغراد في يوليو/تموز 2020، أصدر مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بياناً دعا فيه إلى إجراء تحقيقات فعالة في حالات عنف الشرطة. ودعا المفوض السلطات الصربية إلى إجراء تحقيقات فعالة لتحديد المسؤولية ومعاقبة أفراد الشرطة المسؤولين، تمشياً مع السوابق القضائية ذات الصلة وتمكين الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا سوء سلوك الشرطة من تقديم شكوى للحصول على الإنصاف⁽⁴⁷⁾.
- 42- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن صربيا تعهدت، في عام 2016 في إطار عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بتنفيذ أنشطة لتعزيز استقلال القضاء واللجوء إلى القضاء وكفاءة النظام المتعثر بشكل مزمن الذي يعاني من تراكم القضايا المتأخرة بشكل كبير. وعانى تنفيذ هذه التعهدات من تأخير لمدد طويلة ولم يحقق إلا نجاحاً محدوداً. ووفقاً للتوصيات المتعددة المقدمة خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2018، لم تكتمل التغييرات الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء إلا جزئياً في كانون الثاني/يناير 2022، وأخفقت في القضاء على الضغوط السياسية على القضاء وأوكلت تنظيم كثير من المسائل إلى مجموعة من القوانين القضائية القابلة للتعديل بسهولة، والتي لم تُعتمد بعد⁽⁴⁸⁾.
- 43- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بأن تكفل، من بين ما تكفله، الاعتماد الفوري للقوانين القضائية التي تعبر على النحو المناسب عن النية في تعزيز استقلال القضاء والقضاء على ممارسة الضغوط السياسية على السلطة القضائية وتعزيز كفاءة السلطة القضائية لضمان حق المواطنين في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، بما في ذلك تنفيذ قرارات المحاكم. وتنفيذ تدابير فعالة للحد من تراكم القضايا المتأخرة الكثيرة، بما في ذلك في المحكمة الدستورية⁽⁴⁹⁾.
- 44- وأوصت الورقة المشتركة 4 هيئة تنظيم وسائل الإعلام الإلكترونية بالرد بشكل عاجل على العنف البائن والمحتوى الصريح الذي أصبح جزءاً أصيلاً في جميع برامج الواقع التلفزيونية⁽⁵⁰⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- 45- بعثة تقييم الانتخابات الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات البرلمانية لعام 2020. خلصت البعثة إلى أن الانتخابات أديرت بكفاءة، على الرغم من التحديات التي فرضتها جائحة كوفيد-19، لكن هيمنة الحزب الحاكم، بما في ذلك في وسائل الإعلام، كانت مثيرة للقلق⁽⁵¹⁾.
- 46- وأشار مكتب المؤسسات إلى أن الميزة التي تتمتع بها الأحزاب الحاكمة وقرار بعض أحزاب المعارضة بمقاطعة الانتخابات والنقاش المحدود في مضمار السياسة العامة، كانت عوامل ضيق نطاق

الاختيار والمعلومات المتاحة للناخبين. وأشارت إلى أن معظم القنوات التلفزيونية والصحف الرئيسية روجت لسياسات الحكومة وأتاحت لها تغطية تحريرية واسعة النطاق، فأضحى تنوع وجهات النظر محدوداً⁽⁵²⁾.

47- وأوصى مكتب المؤسسات الحكومية، من بين جهات أخرى، بعدم تغيير جوانب الإطار الانتخابي الأساسية قبل عام واحد من الانتخابات. وينبغي إدراج لوائح جوهرية في المقام الأول في القوانين التي يعتمدها البرلمان وتنظيم المسائل التقنية بتشريعات ثانوية، بما في ذلك تعليمات من لجنة الجمهورية للانتخابات. وينبغي أن يكون الإبلاغ والإفصاح عن إيرادات الحملة ونفقاتها قبل يوم الانتخابات شرطاً⁽⁵³⁾.

48- وأشارت منظمة المجتمعات الدولية إلى أن المفوض المعني بالمعلومات في صربيا والمنظمات غير الحكومية والخبراء أعربوا عن قلقهم إزاء مشروع قانون الشؤون الداخلية الذي قد يؤدي إلى ممارسة المراقبة الكاملة دون إشراف قضائي، مما يهدد بتقويض احترام الحق في الخصوصية وحرية التعبير⁽⁵⁴⁾.

49- وأوصت منظمة المجتمعات الدولية صربيا بأن يستند تنفيذ استراتيجيتها الإعلامية إلى التعددية ومكافحة التمييز وتشجيع حرية التعبير بالكف عن الاعتداءات اللفظية والتهديدات ضد الصحفيين⁽⁵⁵⁾.

50- وأوصت المنظمة بأن يشير المسؤولون السياسيون إشارات مرجعية دقيقة إلى حقوق الإنسان وأن يتصدوا للخرافات والتحريفات في النقاش العام؛ والتحقيق في الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد الصحفيين وإدانة مرتكبيها⁽⁵⁶⁾.

51- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى أن المادة 45 من الدستور الصربي تكرس الحق في الاستتلاف الضميري⁽⁵⁷⁾.

52- وأوصت حركة التصالح الدولية صربيا بمنح اللجوء لجميع المستكفيين ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية الذين يتخوفون خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية عندما لا يكون هناك حكم، أو حكم ملائم، بشأن الاستتلاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية⁽⁵⁸⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

53- أقر المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن الحكومة بذلت جهوداً للتصدي للاتجار داخل حدودها، ولكنه نكر أن مكافحة الاتجار بالأفراد عبر صربيا يقتضي منها أن تتخذ تدابير استباقية لتحديد حالات الاتجار بالبشر عند دخولها البلد، من بينها محاسبة الجناة وتدريب السلطات وتقديم المساعدة الحيوية وخدمات إعادة التأهيل لمساعدة الضحايا⁽⁵⁹⁾.

54- ودعت الورقة المشتركة 1 ومنظمة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (منظمة العمل) صربيا إلى تحسين الآلية الوطنية لإحالة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر⁽⁶⁰⁾⁽⁶¹⁾.

55- وذكرت منظمة العمل أن الحاجة لا تزال قائمة لإجراء بعض التغييرات على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، فضلاً عن تطبيق الأحكام القانونية القائمة في المعايير الدولية بشكل أكثر اتساقاً (لا سيما في مجال حماية خصوصية الأطفال والضحايا من الإناث وسلامتهم في إجراءات المحاكم). وذكرت المنظمة أن من الضروري اتباع نهج يركز تركيزاً كاملاً على ضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن مواصلة بناء قدرات مختلف الجهات الفاعلة الرئيسية⁽⁶²⁾.

56- ولاحظت المنظمة كذلك أن مركز حماية ضحايا الاتجار، وهو مؤسسة الحماية الاجتماعية المكلفة بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر رسمياً وتتسيق الدعم العام الذي يُقدم للضحايا، لم يدمج بعد إدماجاً كاملاً في النظام في كلا الإطارين المعياري والتشغيلي⁽⁶³⁾.

57- وشددت المنظمة على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى تحديد الضحايا بشكل استباقي من مختلف الفئات الضعيفة (الأطفال وذوو الإعاقة والأقليات القومية والأجانب الذين يأتون للعمل في صربيا ولديهم وضع قانوني غير منظم، وما إلى ذلك) وأنه يتعين تحسين التحقيقات ومقاضاة المتجرين بالبشر، لا سيما مع مراعاة عدم الاعتراف بالاتجار بالبشر في شكل جريمة منظمة⁽⁶⁴⁾.

الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية

58- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مشروع القانون المتعلق بالعمالة الموسمية وغيرها من العمالة العرضية في أنشطة تجارية محددة المقترح في عام 2021 وسع نطاق أشكال التوظيف غير القياسية، ولكنه أنكر الحماية التي توفرها علاقة العمل وقُلَّ مستوى الحقوق المضمونة، فالعمال المعينين بموجب هذا القانون لا يحق لهم الحصول على إجازة مرضية، أو إجازة أمومة، أو رعاية أطفال، أو إجازة سنوية، أو الحصول على راتب لائق، أو الانضمام إلى نقابة⁽⁶⁵⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا باتخاذ تدابير لتحسين حقوق العمال ووضعهم وتقليل العمالة التي لا يحكمها قانون العمل والتحقيق على وجه السرعة في ادعاءات استغلال العمال والاتجار بالأشخاص وتقديم الدعم لجميع ضحايا الاستغلال في العمل وتعديل القانون لتمكين طالبي اللجوء من ولوح سوق العمل بشكل فعال⁽⁶⁶⁾.

60- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن 13,4 في المائة فقط من الرجال و1,5 في المائة من النساء الذين يعيشون في مستوطنات الروما في بلغراد يعملون رسمياً على أساس التفرغ. ويعيش أكثر من نصف (57٪) الأسر المعيشية التي تقطن مستوطنات غير رسمية في بلغراد على أقل من 150 يورو شهرياً من جميع مصادر الدخل، في حين يبلغ متوسط أفراد الأسرة 4,9 فرداً: أي حوالي 30 يورو لكل فرد من أفراد الأسرة شهرياً⁽⁶⁷⁾.

61- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع توجيهات للسياسة العامة تركز، بشكل حصري أو جزئي، على عمالة الشباب وأهدافهم واتخاذ تدابير لتوسيع نطاق الأهلية للحصول على استحقاقات البطالة وجعلها كافية⁽⁶⁸⁾. وينبغي إعادة تصميم برامج سياسة التوظيف النشط القائمة لتمكين المستفيدين من الشباب من ممارسة حقهم في ظروف عمل عادلة والحق في الانضمام إلى نقابة والحق في التأمين الاجتماعي الكامل⁽⁶⁹⁾.

62- ودعت الورقة المشتركة 4 صربيا إلى الاعتراف في تدابير تشغيل الشباب بالشباب الذين يعيشون أو يعملون في الشارع كفئة ضعيفة بشكل خاص⁽⁷⁰⁾.

الحق في الصحة

63- حثت الورقة المشتركة 3 صربيا على تعديل اللوائح التي تنص على الحق في الرعاية الصحية بحيث يتم إدراج النساء الحوامل والوالدات والنساء اللائي لديهن أطفال، من بين طالبي اللجوء، في عداد المستخدمين الذين ينتمون إلى مجموعة حساسة من السكان وتُكفل لهم الرعاية الصحية الكاملة⁽⁷¹⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن يتمتع جميع طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين والمهاجرون وأسرههم بإمكانية الحصول دون عوائق على الرعاية الصحية والخدمات ذات الصلة بغض النظر عن مكان إقامتهم⁽⁷²⁾.

65- وحثت الورقة المشتركة 4 الحكومة على مواءمة جميع السياسات العامة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب من استهلاك الكحول وبتوسيع نطاق شبكة الدعم المجتمعي بفتح مراكز للشباب تقدم المشورة

المجانية لهم وإنشاء سجل وطني يضم مقدمي خدمات الدعم النفسي والاجتماعي لدرء مشاكل الصحة العقلية⁽⁷³⁾.

الحق في التعليم

66- أوصت منظمة The Stichting Broken Chalk الحكومة بزيادة تمويل المؤسسات التعليمية لتستوفي متوسط الاتحاد الأوروبي البالغ 5% على الأقل والاستثمار في البحوث التي تتناول العنف وسوء المعاملة في جميع المؤسسات التعليمية وتنفيذ تدابير فعالة لحماية الضحايا ومساءلة الجناة⁽⁷⁴⁾.

67- وأوصت المنظمة صربيا برفع مستوى بنية المدارس التحتية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأماكن النظافة الصحية، مثل المراحيض، وضمان اتباع المدارس إجراءات النظافة الصحية⁽⁷⁵⁾.

68- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تكثف الحكومة جهودها لكي يحصل جميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين على التعليم الآمن على وجه السرعة باعتبار ذلك عاملاً هاماً من عوامل الحماية؛ وحتى يكون التعليم متاحاً للأطفال، بوسائل من بينها إتاحة دروس اللغات المحلية لتمهيد السبيل لنجاح الاندماج في المدارس، فضلاً عن توفير الترجمة للأطفال في الفصول الدراسية، بسبل من بينها إشراك المزيد من الوسطاء الثقافيين الذين يعملون كمراقبين ومساعدين تربويين وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني ودعم إتاحة من الفرص لتعليم الأطفال في مرحلة المراهقة المتوسطة والمتأخرة⁽⁷⁶⁾.

البيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

69- ذكرت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء بأن الحكومة ينبغي، لكي تتمثل لالتزاماتها الدولية، أن تكف عن التخطيط لإنشاء قدرات جديدة من الفحم وأن تضع أهدافاً طموحة للتخلص التدريجي من الفحم وإطاراً استراتيجياً وخريطة طريق لإنهاء إنتاج الكهرباء القائم على الليغنييت، بما يتماشى مع اتفاق باريس⁽⁷⁷⁾.

70- وأوصت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء الحكومة بالامتثال للخطة الوطنية لخفض الانبعاثات وإنشاء إطار قانوني موات لحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضرر البيئي وآليات وأدوات للأشخاص المتضررين لتقييم خسائرهم وأضرارهم وتسجيلها لإقامة أدلة وآليات مناسبة للانتصاف⁽⁷⁸⁾.

71- وأوصت الورقة المشتركة 4 صربيا بأن تكون جميع المعلومات العامة في مجال حماية البيئة شفافة وبأن تتيحها بلغة ملائمة للشباب، وتُدخل مادة إلزامية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية التي تكون مناهجها الدراسية⁽⁷⁹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

النساء

72- أوصت الورقة المشتركة 1 صربيا باتخاذ تدابير هادفة لزيادة النشاط الاقتصادي والعمالة النسائية، ولا سيما في حالة الشابات والنساء المنتميات إلى فئات اجتماعية مهمشة تهميشاً متعدد الجوانب وبخاصة نساء الروما والنساء ذوات الإعاقة والنساء الريفيات⁽⁸⁰⁾.

73- وأوصت الورقة المشتركة 1 كذلك بأن تقوم الحكومة بحملة وطنية تتناول الضرر الذي تسببه القوالب النمطية الجنسانية وأن تعاقب على التصريحات المعادية للنساء والمتحيزة جنسياً بشكل مناسب وتتيح بيانات رسمية موثوقة ومصنفة عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث، وتشكيل هيئة لرصد قتل الإناث على وجه السرعة⁽⁸¹⁾.

الأطفال

- 74- أجرى مجلس أوروبا جولة رصد مواضيعية ثانية بشأن "حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي اللذين تيسر ارتكابهما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات". وأوصى التقرير، في ما أوصى به، باتخاذ خطوات لتنفيذ اتفاقية لنزاروت تنفيذاً فعالاً⁽⁸²⁾.
- 75- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بإزالة جميع الحواجز العملية التي تعترض تسجيل المواليد وتسجيل كل طفل فور ولادته، بغض النظر عن وضع والديه؛ وبالتحقق من أن تتم إجراءات تحديد وقت الولادة ومكانها وفقاً للوائح المعمول بها⁽⁸³⁾.
- 76- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا بتأمين الدعم الكافي للأسر لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات رعاية⁽⁸⁴⁾.
- 77- وأوصت الورقة المشتركة 1 بإتاحة فرص متساوية لجميع الأطفال للعيش مع أسرهم الممتدة، أو الأوسع نطاقاً، أو الحاضنة، حين يكون آباؤهم عاجزين عن رعايتهم ويحصر الاستثمارات في المؤسسات السكنية في الضرورية منها لحماية أرواح المستفيدين وصحتهم وإعادة توجيه الأموال لتطوير خدمات مجتمعية متنوعة⁽⁸⁵⁾.
- 78- وأوصت الورقة المشتركة 3 صربيا بأن تأخذ جميع جوانب حماية الطفل ونظم الهجرة واللاجئين - بما في ذلك القوانين والسياسات ووكالات إنفاذ القانون وخدمات حماية الطفل - في الحسبان العنف الذي يتعرض له الأطفال اللاجئين والمهاجرون وبالاستثمار في تعزيز خدمات حماية الطفل، بما في ذلك الوصاية القانونية⁽⁸⁶⁾.
- 79- ودعت الورقة المشتركة 3 الحكومة إلى إيجاد حلول دائمة للأطفال اللاجئين والمهاجرين في صربيا، بوسائل من بينها زيادة فرص الحصول على اللجوء والتعليم وحلول الإقامة وإمكانية توظيف الوالدين⁽⁸⁷⁾.
- 80- وأشارت الورقة المشتركة 4 كذلك إلى أن القانون الوطني لا يوفر حماية كافية من التمييز للشباب ذوي الإعاقة في سوق العمل⁽⁸⁸⁾ وأن المؤسسات الصحية تقتصر إلى أنظمة أو إجراءات دعم تتيح إبلاغ الشباب ذوي الإعاقة بالعلاج المقترح بوضوح وبطريقة تناسب سنهم ونضجهم⁽⁸⁹⁾.
- 81- وأشارت منظمة "إنهاء العنف" إلى أن إنزال العقاب البدني على الأطفال لا يزال مشروعاً في صربيا، على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخلال الاستعراضات الدورية الثلاثة السابقة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن صربيا الداعية إلى حظره⁽⁹⁰⁾.
- 82- وأوصت منظمة إنهاء العنف صربيا بمضاعفة جهودها لسن قانون يحظر بوضوح ممارسة جميع أشكال العقاب البدني على لأطفال⁽⁹¹⁾.
- 83- وأوصت منظمة القري الدولية لإنقاذ الطفولة صربيا بتعزيز الأساليب غير العنيفة لتربية الأطفال وتوعية الجمهور بضرورة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف ضد الأطفال داخل الأسر وبتقديم الدعم الكافي للخدمات والمشاريع والبرامج التي تهدف إلى تعزيز مهارات الأبوة والأمومة⁽⁹²⁾.
- 84- وأوصت المنظمة، في ما أوصت به، باستدامة واستمرارية خدمات الدعم المكثف للأسر التي تمر بأزمات بتوفير آليات التمويل وبتعيين خدمات الدعم الأسري المكثفة بحسبانها مجموعة متميزة من

الخدمات تتجاوز مجموعة الخدمات الاستشارية والعلاجية والاجتماعية التربوية التي تنتمي إليها هذه الخدمة الآن بموجب الإطار القانوني الحالي⁽⁹³⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

85- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن المعيار الذي يقضي بأن يكون مقدمو طلبات المساعدة الشخصية "قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة" يميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ويحرمهم فعلاً من الحصول على تلك الخدمة⁽⁹⁴⁾.

86- وأوصت الورقة المشتركة 4 باعتماد سياسات واضحة وشفافة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المعينات والتكنولوجيات المعينة وبتوسيع قائمة المعينات بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء تدريب لأخصائيي الرعاية الصحية يتناول اتفاقية حقوق الطفل وحماية الطفل⁽⁹⁵⁾.

الأقليات

87- أشارت منظمة المجتمعات الدولية إلى اشتداد القلق بشأن مستوى تمثيل الأقليات القومية الذي تعذر قياسه لقلة البيانات. وأبلغ عن قصور في تمثيل الأقليات الألبانية والبوسنية في الحكومات المحلية في المناطق التي تقيم فيها هذه الطوائف بأعداد كبيرة⁽⁹⁶⁾.

88- وأشارت المنظمة إلى أن تمثيل جماعات الروما على الصعيدين الوطني والمحلي يكاد يكون معدوماً، وإلى أن ذلك يعرض تمتعهم بالحقوق الأساسية، مثل السكن أو التعليم أو العمل أو الرعاية الصحية، للمخاطر⁽⁹⁷⁾.

89- وأوصت المنظمة صربيا برصد ومراجعة تأثير التأخر في تنفيذ إصلاحات اللامركزية في مستويات المعيشة وازدياد الفقر وبأن تسعى إلى بتر الصلة بين نقص التمثيل والفقر⁽⁹⁸⁾.

90- وأوصت المنظمة أيضاً بتمكين مجالس الأقليات الوطنية من الأداء الفعال بتوفير التمويل المستدام لها؛ وبتنفيذ جمع البيانات الإحصائية عن الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية، بما يتماشى مع لائحة الاتحاد الأوروبي العامة لحماية البيانات وبتمثيل الأقليات القومية على المستوى المحلي حتى يسهل اندماجهم وإدماجهم⁽⁹⁹⁾.

91- ودعت المبادرة من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحكومة إلى إعادة النظر في شروط الاستحقاقات الموجهة إلى الأسر التي لديها أطفال بغية إزالة الشروط التمييزية المتعلقة بعلاوة الوالدين التي تستبعد أطفال الروما المهمشين⁽¹⁰⁰⁾.

92- وحثت المبادرة صربيا على وقف عمليات صنع القرار الآلية في مجال الحماية الاجتماعية وإعادة النظر في معايير تلقي المساعدة الاجتماعية وضمان حصول المواطنين المحتاجين على المساعدة المالية للتخفيف من وطأة عواقب الجائحة وإدراج الروما غير الموثقين وغيرهم من المواطنين الضعفاء في تدابير التخفيف من حدة الجائحة في المستقبل⁽¹⁰¹⁾.

93- وأوصت المبادرة بأن تتخذ صربيا تدابير إضافية لوضع حد للتمييز السائد ضد الروما في الحصول على الحقوق الاجتماعية والمعونة والخدمات الحكومية وبأن تتيح حصول أفراد أقلية الروما القومية على الرعاية الصحية، ولا سيما في حالة النساء الحوامل والأمهات الجدد والأطفال⁽¹⁰²⁾.

94- وشجعت منظمة The Stichting Broken Chalk الحكومة على تقديم المساعدة المالية لمجتمعات الروما حتى يتمكن جميع الأطفال من الحصول على التعليم دون انقطاع وعلى إعادة النظر في الطريقة التي تُقدم بها المنح الدراسية حتى يستفيد منها الطلاب الأكثر ضعفاً⁽¹⁰³⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

95- أوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بضمان حرية التجمع السلمي والتعبير لأفراد مجتمع الميم الموسع ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وحماية مجتمع الميم الموسع من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتمييز⁽¹⁰⁴⁾.

96- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة باعتماد قانون شامل بشأن الاعتراف القانوني بنوع الجنس وتأمين الرعاية الصحية التأكيدية للمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين، استناداً إلى مبادئ نزع صفة المرض وتقرير المصير وعدم التمييز، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المراجعة الحادية عشرة للتصنيف الدولي للأمراض وأفضل الممارسات⁽¹⁰⁵⁾.

97- وأشارت منظمة The Stichting Broken Chalk إلى أن صربيا لم تدرج موضوعات مجتمع الميم الموسع في المناهج الدراسية الوطنية ولم يتلق المعلمون أي تدريب إلزامي على الوعي بمجتمع الميم الموسع ولم تُنفذ سياسات التعليم الشامل التنفيذ الفعال على الرغم من تشريعاتها المناهضة للتمييز والتزامها الدولي بمعاهدات حقوق الإنسان⁽¹⁰⁶⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

98- وحثت الورقة المشتركة 1 الحكومة على إتاحة الحصول على خدمات الحماية والدعم اللازمة لجميع النساء والأطفال المهاجرين الذين يقعون ضحايا للعنف الجنساني والاتجار بالبشر⁽¹⁰⁷⁾.

99- وأشادت منظمة مراقبة العمل الصينية بصربيا لإدراجها الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في عداد الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ولإنشائها هيئة وطنية مخصصة لرصد الانتهاكات ذات الصلة. ومع ذلك، أشارت المنظمة إلى أن صربيا اتخذت تدابير محدودة وليس لديها خطة عمل وطنية لإنفاذ أو تعزيز هذه القوانين الجديدة أو الهيئة الوطنية⁽¹⁰⁸⁾.

100- وذكرت المنظمة أن صربيا ملزمة، بالإضافة إلى توفير الوقاية والدعم لضحايا الاتجار بالبشر، بحماية العمال المهاجرين، بسبل من بينها الحرص على ألا يقوم أصحاب العمل بمصادرة جوازات السفر أو إتلافها وبدعم الضحايا برصد حالة هؤلاء العمال من خلال الهيئة الوطنية وتقديم مساعدة يسهل الحصول عليها إليهم ودعم الضحايا عندما يطلبون ذلك⁽¹⁰⁹⁾.

101- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن صربيا لا تزال تفتقر إلى نظام فعال ومنسق لإدماج اللاجئين في المجتمع الصربي. ولا يزال عدد طالبي اللجوء الذين مُنحوا حق اللجوء منخفضاً. وتشير البيانات المتاحة إلى أن السلطات أيدت طلبات اللجوء المقدمة من 216 أجنبياً منذ عام 2008 فمُنحت وضع اللجوء لعدد يبلغ 98 شخصاً والحماية الفرعية لعدد يبلغ 118 من مقدمي الطلبات حتى الآن⁽¹¹⁰⁾.

102- وتورد الورقة المشتركة 1 أن طالبي اللجوء ما زالوا عاجزين عن الحصول على الجنسية أو وثائق السفر، مما يجعل صربيا أحد البلدان القليلة في أوروبا التي تحجب هذا الحق. ولا تزال بطاقات هوية ملتصقي اللجوء والأجانب الذين يمنحون حق اللجوء تفتقر إلى جميع العناصر المطلوبة على غرار تلك التي تصدر للمواطنين الصرب⁽¹¹¹⁾.

103- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا بتزويد ملتمسي اللجوء واللاجئين ببطاقات هوية بيومترية ملائمة وبتزويد اللاجئين وطالبي اللجوء العاطلين عن العمل ببطاقات صحية، على قدم المساواة مع المواطنين الصرب⁽¹¹²⁾.

104- وأوصت الورقة المشتركة 1 صربيا بتمكين اللاجئين من الحصول على الجنسية وبعتماد لائحة تنظم شكل وثيقة سفر اللاجئين وبتزويد طالبي اللجوء واللاجئين ببطاقات هوية بيومترية ملائمة⁽¹¹³⁾.

105- وأوصت الورقة المشتركة 1 وزارة الصحة والصندوق الوطني للتأمين الصحي بتزويد اللاجئين وطالبي اللجوء العاطلين عن العمل ببطاقات صحية، على قدم المساواة مع المواطنين الصرب⁽¹¹⁴⁾.

الأشخاص عديمو الجنسية

106- أوصت الورقة المشتركة 2 صربيا بضمان بتفسير المادة 13 من قانون الجنسية وتنفيذها على الوجه السليم، بما يتماشى مع اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الطفل وبضمان اكتساب الجنسية تلقائياً حتى لا يصبح الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹¹⁵⁾.

107- وأوصت الورقة المشتركة 2 على وجه الخصوص بتحديد وضع جنسية الأطفال وتسجيله في أقرب وقت ممكن بعد الولادة حتى يتمكن الأطفال المولودون في صربيا من الحصول على الجنسية فلا يظلوا عديمي الجنسية⁽¹¹⁶⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/17 and the addendum A/HRC/38/17/Add.1, and A/HRC/38/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

A11	Inicijativa za ekonomska i socijalna prava, Belgrade (Serbia);
ASTRA	Serbia Astra – Anti trafficking action, Belgrade (Serbia);
BCN	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CLW	China Labor Watch, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
End Violence	Global Partnership to End Violence Against Children, New York (United States of America);
FIAN	FIAN International, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICO	International Communities Organisation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
IFOR	International Fellowship of Reconciliation, Utrecht (Netherlands);
SOS CV's Serbia	SOS Children's Villages Serbia, Belgrade (Serbia).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Platform of Organizations for Cooperation with UN Human Rights Mechanisms, Belgrade (Serbia);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Praxis, Belgrade (Serbia);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Save the Children North West Balkans, Belgrade (Serbia);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Coalition of NGOs for UPR-Serbia, Belgrade (Serbia).

National human rights institution:

PoCRS	Zaštitnik gradana, Belgrade (Serbia).
-------	---------------------------------------

Regional intergovernmental organizations:

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human

Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe,
Warsaw (Poland).

- ³ PoCRS, p. 4.
⁴ PoCRS, p. 4.
⁵ PoCRS, p. 4.
⁶ PoCRS, p. 5.
⁷ PoCRS, p. 5.
⁸ PoCRS, p. 5 and 6.
⁹ PoCRS, p. 6.
¹⁰ PoCRS, p. 6.
¹¹ PoCRS, p. 6.
¹² PoCRS, p. 6.
¹³ PoCRS, p. 6.
¹⁴ PoCRS, p. 6.
¹⁵ PoCRS, p. 6.
¹⁶ PoCRS, p. 9.
¹⁷ PoCRS, p. 9.
¹⁸ *The following abbreviations are used in UPR documents:*
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ¹⁹ JS1, para. 12.
²⁰ A11, p. 6.
²¹ JS1, para. 12.
²² ICAN, p. 1.
²³ FIAN, para. 23.
²⁴ JS1, para. 59.
²⁵ FIAN, para. 23.
²⁶ OSCE-ODIHR, para. 6.
²⁷ OSCE-ODIHR, paras. 5 and 6.
²⁸ OSCE-ODIHR, paras. 5 and 6.
²⁹ JS2, para. 49.
³⁰ JS2, para. 49.
³¹ JS1, para. 52.
³² JS1, para. 64.
³³ JS3, p. 4.
³⁴ SOS CV, para. 25.
³⁵ JS1, para. 68.
³⁶ BCN, para. 6.
³⁷ OSCE-ODIHR, para. 18.

- 38 OSCE-ODIHR, para. 20.
- 39 OSCE-ODIHR, para. 21.
- 40 JS1, para. 18.
- 41 JS1, para. 20.
- 42 JS1, para. 21.
- 43 JS1, para. 24.
- 44 JS1, para. 26.
- 45 CoE, p. 2.
- 46 End Violence, para. 2.7.
- 47 CoE, p. 3.
- 48 JS1, para. 6.
- 49 JS1, para. 8.
- 50 JS4, para. 32.
- 51 OSCE-ODIHR, para. 9.
- 52 OSCE-ODIHR, para. 9.
- 53 OSCE-ODIHR, para. 12.
- 54 ICO, para. 14.
- 55 ICO, para. 15.
- 56 ICO, para. 15.
- 57 IFOR, p. 2.
- 58 IFOR, p. 7.
- 59 ECLJ, para. 27.
- 60 ASTRA, para. 13.
- 61 JS1, para. 74.
- 62 ASTRA, para. 13.
- 63 ASTRA, para. 15.
- 64 ASTRA, paras. 19 and 20.
- 65 JS1, para. 13.
- 66 JS1, para. 17.
- 67 JS4, para. 16.
- 68 JS4, para. 16.
- 69 JS4, para. 16.
- 70 JS4, para. 16.
- 71 JS3, para. 17.
- 72 JS3, p. 6.
- 73 JS4, para. 21.
- 74 BCN, paras. 29 and 30.
- 75 BCN, para. 28.
- 76 JS3, pages 5 and 6.
- 77 FIAN, para. 23.
- 78 FIAN, para. 23.
- 79 JS4, para. 26.
- 80 JS1, para. 30.
- 81 JS1, para. 33.
- 82 CoE, p. 5 and 6.
- 83 JS2, para. 49.
- 84 JS1, para. 52.
- 85 JS1, para. 52.
- 86 JS3, p. 4.
- 87 JS3, p. 4.
- 88 JS4, para. 35.
- 89 JS4, para. 36.
- 90 End Violence, p. 1.
- 91 End Violence, para. 1.3.
- 92 SOS CV, para. 25.
- 93 SOS CV, para. 41.
- 94 JS4, para. 33.
- 95 JS4, para. 38.
- 96 ICO, para. 8.
- 97 ICO, para. 9.
- 98 ICO, para. 9.
- 99 ICO, para. 9.
- 100 A11, p. 6.
- 101 A11, p. 6.

- ¹⁰² A11, p. 6.
 - ¹⁰³ BCN, para. 27.
 - ¹⁰⁴ JS1, para. 39.
 - ¹⁰⁵ JS1, para. 46.
 - ¹⁰⁶ BCN, para. 8.
 - ¹⁰⁷ JS1, para. 59.
 - ¹⁰⁸ CLW, p. 3.
 - ¹⁰⁹ CLW, p. 8.
 - ¹¹⁰ JS1, para. 53.
 - ¹¹¹ JS1, paras. 54 and 55.
 - ¹¹² JS1, para. 59.
 - ¹¹³ JS1, para. 59.
 - ¹¹⁴ JS1, para. 59.
 - ¹¹⁵ JS2, para. 49.
 - ¹¹⁶ JS2, para. 49.
-